

الدر المختار

مطلقا) لظلمه ثم المراد بقولهم يترك الزرع بأجر أي بقضاء أو بعقدهما حتى لا يجب الأجر إلا بأحدهما كما في القنية فليحفظ .

بحر .

(و) تصح (إجارة الدابة للركوب والحمل والثوب لليس لا) تصح إجارة الدابة (ليجنبها) أي ليجعلها جنبية بين يديه (ولا يركبها ولا) تصح إجارتها أيضا (ل) أجل أن (يربطها على باب داره ليراها الناس) فيقولوا له فرس (أو) لأجل أن (يزين بيته) أو حانوته (بالثوب) لما قدمناه أن هذه منفعة غير مقصودة من العين وإذا فسدت فلا أجر وكذا لو استأجر بيتا ليصلي فيه أو طيبا ليشمه